حكم الساحر وحدُّه

واحكم علـى السـاحر بـالتكفير ..... لا شك أن الساحر مشرك؛ وذلك لأنه يدعو الشياطين، ويتقرب إليهم، ويذبح لهم، ويدعوهم من دون الله، ويترك لهم الطاعات، ويفعل لهم المحرمات، وكذلك يتقرب إليهم بما يريدون، وإذا كان كذلك حكم عليه بأنه كافر؛ فلذلك كفرهم الله؛ قال الله تعالى: { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } ؛ فدل على أن السحر من الشياطين، وأن الشياطين كفروا بهذا الفعل. ومن الأدلة أيضا في هذه الآية قوله تعالى: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } ؛ فيدل على أن من تعلمه فإنه يكفر. ومن الأدلة قوله في هذه الآية: { وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ } { اشْتَرَاهُ } يعني: أخذه، سماه شراء؛ وذلك أن الساحر باع إيمانه، باع دينه، باع عقيدته، باع توحيده واشترى به هذا العمل الشيطاني؛ فلذلك سماه شراء: { لَمَنِ اشْتَرَاهُ } يعني: لمن تعلمه، { مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ } أي: ما له عند الله حظ ولا نصيب بل يكون محروما من الحظ الأوفر الذي وعد الله -تعالى- به المؤمنين. وقد وصف الله -تعالى- اليهود بذلك، نزل فيهم قول الله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ } فُسر الجبت بأنه السحر، والطاغوت بأنه الشيطان، فيؤمنون بالسحر يعني: يتعلمونه بواسطة الطاغوت الذي هو الشيطان، وعابهم الله -تعالى- بذلك في هذه الآية، قال في حقهم: { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } فهذا وعيد شديد لهم بسبب ما ذكر أنهم يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني: يتعلمون السحر بواسطة الطاغوت الذي هو الشيطان؛ فهذا دليل على أن من فعل ذلك فهو مستحق لللعن: { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ } فإذا كان الساحر يعبد الشياطين ويتقرب إليهم حكمنا بأنه مشرك وأنه كافر. واحكم علـى السـاحر بـالتكفير وحـده القتـل بلا نكيـر كما أتـى في السـنة المصرحـة مما رواه الـترمـذي وصححـه عن جنـدب وهكـذا فـي أثـر أمـر بقتلهـم روى عـن عمـر وصح عـن حفصة عنـد مـالك ما فيـه أقـوى مرشـد للسـالك هذا الكلام دليل على أن حد الساحر القتل، روى الترمذي وغيره عن جندب الخير أنه دخل مرة على بعض أمراء بني أمية، وعنده جمع وإذا هناك ساحر، وهذا الساحر يعمد إلى رجل فيأخذ رأسه فينقطع الرأس، وهم ينظرون ثم يعيد الرأس في مكانه وهم ينظرون، فيتعجبون ويقولون: يحيي الموتى، يحيي الأموات، فعمد في اليوم الثاني جندب -رضي الله عنه- وأخفى معه السيف، واستعاذ بالله من شره وأتى إلى الساحر، فلما حاذاه شهر سيفه وضرب ذلك الساحر فقطع رأسه، وقال له: أحي نفسك إن كنت صادقا، ثم قال: { حد الساحر ضربة بالسيف } روي هذا الكلام مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وروي أيضا وهو الثابت أنه من قول جندب و جندب صحابي، ولا يمكن أن يتجرأ على قتل ذلك الساحر بدون دليل، ولا يمكن أيضا أن يقول هذه المقالة إلا وعنده علم: { حد الساحر ضربة بالسيف } ؛ فدل على أن هذا حده، أن حده القتل؛ فعله هذا وهو كونه يقتل الإنسان: يقطع رأسه ثم يرده يسمى هذا شعوذة أو شعبذة يعني: أنه يخيل إلى الناظرين؛ وذلك لأن شياطينه التي تخدمه تمثل هذا الشيء؛ تتمثل أمام الناظرين بصورة إنسان ويقطع رأس ذلك الإنسان ثم يرد. ومنه أيضا: ما يحكى عن كثير من السحرة في هذه الأزمنة مما يسمى خيالا، ينشر في بعض الصحف أن هناك مجتمع وفيه رجل يقود السيارة أو يجر السيارة بأسنانه أو يجرها بشعرة، يعلق فيها شعرة ثم يجرها، أو تطأ السيارة على ذراعه ولا تؤثر فيه، نشر هذا كثيرا. لا شك أن هذا من الشعبذة، يعني: يخيل إلى الناظرين أنه هو الإنسان الذي يفعل ذلك وإنما تفعله الشياطين، فإذا ثبت عن مثل هذا؛ هذا الفعل فإنه يعتبر ساحرا يدخل في هذا الفعل. كذلك أيضا من شعبذتهم: توصلهم إلى أخذ المال على شبه الخلسة، فيقع لهم أمثلة كثيرة؛ فمن ذلك: ما ذكر أن أحد الإخوة كان معه نقود في جيبه، فجاء إليه أو قابله أحد السحرة، ووضع يده عليه، وقال: أنت فلان، فقال: لست بفلان، بل أنت هو، وهو لا يعرفه، وخيل إليه أو موه على عينيه ثم تركه، يقول: فلما نظرت في جيبي وإذا هو قد أخذ النقود التي في جيبي؛ هذا دليل على أنهم يخيلون على الأعين ويلبسون عليها؛ حتى لا يتفطن ذلك المخدوع. كذلك ذكر لنا أحد الإخوة أنه كان يسير في طريق في الرياض وكان في جنبه يعني: نقود في باغة فرآها ذلك الساحر، فلما قرب منه وحاذاه خيل إليه فأغمي عليه، فاعتمد على سيارة واقفة، يقول: فبعد خمس دقائق أو ثلاث دقائق أفاق، وإذا النقود قد سحبت منه؛ فهذا من التخيلات، يعني: أنهم يستخدمون الشيطان إلى أن يلبس ويخدع ذلك الإنسان. لا شك أن هذا كله من استخدامهم للشياطين، والحكايات عنهم كثيرة في نحو هذا، فإذا عرف أنه كافر فحده القتل؛ يقول: ..... كـذاك فـي أثـر أمـر بقتلهـم روي عـن عمـر في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة { أن عمر -رضي الله عنه- كتب إليهم، وكانوا في بلاد الفرس } - في العراق ونحوها- { أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال بجالة فقتلنا ثلاث سواحر } يعني: بأمر عمر -رضي الله عنه- . هذا دليل على أن عمر حكم عليهم بالكفر واستحقاق القتل: وصح عـن حفصة عند مـالك مـا فيـه أقـوى مرشـد للسـالك حفصة هي بنت عمر -رضي الله عنه- أم المؤمنين، كان لها أمة يعني: مملوكة تخدمها ثم إنها دبرتها، قالت: إذا مت فأنت حرة، ثم إن تلك الجارية استبطأت موت حفصة فعملت لها سحرا، تريد أن تموت؛ حتى تتحرر وتعتق، فظهر ذلك منها، وعرفت ذلك حفصة فعند ذلك أمرت بقتلها؛ فقتلت، فهؤلاء ثلاثة: جندب وعمر وحفصة ؛ ثلاثة من الصحابة. كذلك أيضا عائشة -رضي الله عنها- كانت قد دبرت جارية: إذا مت فأنت حرة، ثم إن تلك الجارية سحرتها أيضا، عملت لها سحرا؛ لعائشة فعالجت عائشة وفطنت واعترفت تلك الجارية، ولكنها لم تقتلها، ولكن باعتها؛ قالت: بيعوها على أشد الناس ملكة؛ يعني: أصعبهم استخداما جزاء لها.